



کتاب الظهار

کتاب الظهار

- الذي كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الأبديّة، وقد غيرَ شرع الإسلام حكمه، وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود، كما ستعرف تفصيله.
- مسألة ١ - صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمي» أو يقول بدل أنت: «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة». ويجوز تبديل «عليّ» بقوله: «مميّ» أو «عندي» أو «لديّ»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهه أصلاً، بأن يقول «أنت كظهر أمي». ولو شَبَّهها بجزء آخر من أجزاء الأمّ غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففي وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك. ولو قال: «أنت كأمي أو أمي» قاصداً به التحريم - لاعلوّ المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك - لم يقع وإن كان الأحوط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.
- مسألة ٢ - لو شَبَّهها بإحدى المحارم النسبيّة غير الأمّ كالبنات والأخت فمع ذكر الظاهر بأن يقول مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «كأختي، أو كرأس أختي» لم يقع على إشكال.
- مسألة ٣ - الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل؛ فلو قالت المرأة: «أنت عليّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً.
- مسألة ٤ - يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق؛ وفي المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصبيّ ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران، ولا مع الغضب، سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى؛ وفي المظاهرة: خلؤها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق. وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قولان، أصحهما ذلك.
- مسألة ٥ - الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجيّة، بل يقع على المتمتع بها.
- مسألة ٦ - الظهار على قسمين: مشروط ومطلق؛ فالأوّل ما علق على شيء دون الثاني. ويجوز التعليق على الوطء، بأن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي إن واقعتك».
- مسألة ٧ - إن تحقق الظهار بشرائطه: فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحلّ له حتّى يكفر، فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، والأشبه عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير؛ وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه؛ فلو علقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلق عليه، ولا تتعلق به الكفارة.
- مسألة ٨ - إذا طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدتها أو كان بائناً. ولو تزوّجها في العدة يسقط حكم الظهار.
- مسألة ٩ - كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.
- مسألة ١٠ - لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيحضره ويخيّر بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه.